سوكان بمرض او بغيره فقوله ان بقي بعد المرض يقتضي انه يثبت به
الخيار وان لم يحصل الياس من زواله وليس كذلك بل هو مقيد بالياس
منه الحنل الخ من باب ضرب وهو نوع خفيف الخ فلذلك الحقه
بالجنون الكامل لان الناقص يلحق بالكامل والجذام والبرص
اى وان كان مثلهما فى ذلك اما المجنون فان كان مثلهما فلا خيار له
ولا لوليه ولا لها ايض ويبقى الخيار لوليها ان كان الجنون مقارنا للعقد
الخ مابانى وحكم اهل الخبرة الخ ظاهره انه لا بد منهما معا وليس
كذلك بل احدهما كاف فى استحكامه فتكون الواو بمعنى او اى ان الاستحكام
على المعول به يكفى فيه الاسوداد وحكم اهل الخبرة الرتق والقرن
اى ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا والحاصل انه يثبت للزوج بعيب
الزوجة سوكان العيب مقارنا للعقد او حدث بين العقد والوطى
او حدث بعد الوطى ولا خيار له بغير ما فى المتن كضيق المنفذ والقروح
السيالة والبول عند الجماع والخنوثة الواضحة قبل العقد
اى يثبت للمراة اى سوكان العيب مقارنا للعقد او حدث بين العقد
والوطى او حدث بعد الوطى فى غير العنة اما هى اذا حدثت بعده
فلا خيار كما يأتى واما حكم وليها فسيأتى فى قوله على ما مر الخ
خبر لمبتدا محذوف اى وهى كائنة على ما مر معنى وخلافا الخ او
منصوب على الحال اى حالة كون الثلاثة جارية على ما مر
بيانا الخ منصوبان على التمييز المحول عن المرفوع اى من بيانه وتحريره
والمراد بالبيان للمعانى والمراد بالتحرير اى من كونه تشترط الاستحكام
اولا والجب والعنة الخ اى ولو كانت رتقا او قرنا
قدرها بالرفع بدل من ها او بالنصب على الحال وان كان معرفة
وخرج به اى بالمجبوب المفهوم من الجب فلا خيار به اى الخصا
المفهوم من الخصى ولو قال المخرج بالجب الخصا فلا خيار به لكان اولى
فى المكلف الخ قيود ثلاثة فى ثبوت الخيار بها قبل الوطى
اى

اى فى النكاح الذى يراد فسخه وان سبق منه وطى فى نكاح سابق
واقرارهما العنو الخ تعليل ناقص لانه خاص بقوله لا يثبت الا باقرار
وترك علة قوله او بيمينها بعد نكوله فكان حقه ان يزيد والدعوى
عليهما غير مسموعة فلا نكول فلا يمين مردودة
وعول اى استند عليه فى الحكم بثبوت الخيار واستدل به
لانه تكلم الخ جواب عن سوال هو ان الشافعى مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا
واجيب بان محل ذلك فيما طريقه الراى والاجتهاد وما هنا بتوقيف
فالاسناد لا حقيقة لنصا النبى بذلك لا بفعل سيدنا عمر
وفى الحديث الخ بيان لمستند التوقيف قال الشافعى الخ اشار بذلك
الى الفسخ بذلك معقول المعنى لا تعبدى بزعم اى بقول يعتقد
ذلك وليس المراد ان ذلك كذب لانه حق ثابت لان الغالب ان
الزعم يقال عند القول الباطل كما هو شان الاشارة اليه الخ المراد
بالاشارة الذكر والا فقد ذكر صريحا فيما تقدم ولا خيار
للمولى اى ولى الزوجة بحادث اى من الجنة وقوله بمقارن
جب الخ من اضافة الصفة للموصوف لانه لا ضرر عليه فى الجب والعنة
المقارنة ويتخير بمقارن جنون وجذام وبرص لان فيه
عارا عليه وان رضيت الخ اى بعد العقد او قبله وهى مجبرة
قيد فى القبلية لان للولى حقا فى الكفاءة علة لثبوت الخيار للمولى
بذلك اما اذا رضيت به قبل العقد وهى غير مجبرة فلا خيار
للولى وهذا خيار الولى عند رضاها اما هى نفسها فحتى علمت
بالعيب ورضيت وتركت الرفع الى القاضى سقط حقها فى
جميع العيوب كما لو رضيت باعساره بالمهر فلا ترجع وتطلب
بخلاف النفقة اذا رضيت فلها الرجوع وكذا فى الايلا اذا تركت
الرفع لها الرجوع والطلب باقرار الزوج اى عند القاضى
لانه لا مطلع الخ تنزيل لمحذوف اى بالبينة لانه لا مطلع الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)